

قراءة تفسير أضواء البيان (300) - النساء (840) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال المؤلف رحمة الله حول قول الله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف. تنبیهان - [00:00:03](#)

الاول ما ذكره بعض العلماء وجزم به الالوسي في تفسيره من ان المفهوم في قوله وان كانت واحدة فلها النصف مفهوم عدد مفهوم عدد غلط. والتحقيق هو ما ذكرنا من انه مفهوم شرط. وهو اقوى من - [00:00:29](#)

مفهوم العدد بدرجات كما رأيت فيما تقدم. قال في نشر البنود على مراقي السعود في شرح قوله وهو وظرف علة وعدد. ومنه شرط غاية تعتمد. قال ما نصه؟ والمراد بمفهوم الشرط ما فهم من تعليق حكم - [00:00:49](#)

من على شيء بادة شرط كان واذا و قال في شرح هذا البيت ايضا قبل هذا ما نصه ومنها الشرط نحو وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهم. مفهوم انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط. اي فغير - [00:01:09](#)

ذاتي حمل لا يجب الانفاق عليهم. ونحو من تطهر صحت صلاته. انتهى منه بلفظه. فكذلك فقوله وان كانت واحدة فلها النصف. علق فيه فرض النصف على شرط هو كون البنت واحدة - [00:01:29](#)

مفهومه انه اذا انتفى الشرط الذي هو كونها واحدة انتفى المشروط الذي هو فرض النصف كما هو ظاهر فان قيل كذلك المفهوم في قوله فان كن نساء فوق اثنتين لتعليقه بالشرط. فالجواب من وجهين. الاول ان - [00:01:49](#)

الشرط كونهن نساء. وقوله فوق اثنتين وصف زائد. وكونها واحدة هو نفس الشرط لا وصف زائد وقد عرفت تقديم مفهوم الشرط على مفهوم الصفة ظرفا كانت او غيره. الثاني انا لو سلمنا جديلا - [00:02:09](#)

انه مفهوم شرط لتساقط المفهومان لاستواهما. ويطلب الدليل من خارج. وقد ذكرنا الاadle على كون الالاتين الثلاثين كما تقدم. الثاني ان قيل فما الفائدة في لفظة فوق اثنتين؟ اذا الالاتين كذلك. فالجواب من وجهين. الاول هو ما ذكرنا من ان حكم الالاتين اخذ من قوله - [00:02:29](#)

قبله للذكر مثل حظ الانثيين. كما تقدم. واذا فقوله فوق اثنتين تتصيص على حكم الثالث فصاعدا كما تقدم الثاني ان لفظة فوق ذكرت لافادة ان الالات لا يزدن على الثلاثين ولو بلغ عددهن ما بلغ - [00:02:59](#)

واما ادعاء ان لفظة فوق زائدة وادعاء ان فوق اثنين معناه اللاتين فما فوقهما فكله ظاهر السقوط كما ترى. والقرآن ينزعه عن مثله. وان قال به جماعة من اهل العلم. قوله تعالى - [00:03:19](#)

ان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهم السادس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء جاءوا في الثالث المراد في هذه الاية بالاخوة الذين يأخذ المنفرد منهم السادس وعند التعدد يشتريكون - [00:03:39](#)

في الثالث ذكرهم وانماهم سواء اخوة الام. بدليل بيانه تعالى ان الاخوة من الاب اشقاء او لا يرث الواحد منهم كل المال. وعند اجتماعهم يرثون المال كله. للذكر مثل حظ الانثيين - [00:03:59](#)

وقال في المنفرد وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. وقال في جماعتهم وان كانوا اخوة رجال ونساء فللذكر مثل يحظى الانثيين وقد اجمع العلماء على ان هؤلاء الاخوة هم الاخوة من الاب كانوا اشقاء او لا يرث - [00:04:22](#)

كما اجمعوا على ان قوله وان كان رجل يورث كالالة الاية انها في اخوة الام. وقرأ سعد بن ابي في وقارص وله اخ او اخت من ام.
والتحقيق ان المراد بالكلالة عدم الاصول والفروع. كما قال - 00:04:42

ويسألونك عن الكلالة. هي انقطاع النسل لا محالة. لا والد يبقى ولا مولود. فانقطع الابناء والجدود. وهذا قول ابي بكر الصديق رضي
الله عنه واكثر الصحابة. وهو الحق ان شاء الله تعالى - 00:05:02

واعلم ان الكلالة تطلق على القرابة من غير جهة الولد والوالد. وعلى الميت الذي لم يخلف والدا يا ولد وعلى الوارث الذي ليس بوالد
ولا ولد. وعلى المال الموروث عن من ليس ليس بوالد ولا ولد - 00:05:22

الا انه استعمال غير شائع. واختلف في اشتقاء الكلالة. واختار كثير من العلماء ان اصلها من حالة اذا احاط به ومنه الاكليل لاحاطته
بالرأس والكل لاحاطته بالعدد. لان ورثة فيها محبيطة بالميت من جوانبه. لا من اصله ولا فرعه. وقال بعض العلماء اصلها من -
00:05:42

الكلالة بمعنى الاعباء. لان الكلالة اضعف من قرابة الاباء والابناء. وقال بعض العلماء من الكل بمعنى الظاهر. وعليه فهي ما تركه الميت
وراء ظهره. واختلف في اعراب قوله كلاما فقال بعض العلماء هي حال من نائب فاعل يورث على حذف مضاف اي يورث في حال
كونه - 00:06:12

اي قرابة غير الاباء والابناء. واختاره الزجاج وهو الاظهر. وقيل هي مفعول له اي يورث لاجل الكلالة اي القرابة. وقيل هي خبر كان.
ويورث صفة لرجل اي كان رجل موروث ذا كلاما ليس بوالد ولا ولد. وقيل غير ذلك والله - 00:06:42

اعلم قوله تعالى فان شهدوا فامسكون في البيوت حتى ينوفاهن الموت او يجعل الله لهم سبيلا لم يبين هنا هل جعل لهم سبيلا او
لا؟ ولكنه بين في مواضع اخر انه جعل لهم السبيل بالحد - 00:07:12

كقوله في البكر الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منها الاية وقوله في الثيب الشيخ والشيخة اذا فارجموهم البتة نكالا من الله والله
عزيز حكيم. لان هذه الاية باقية الحكم. كما صح عن امير - 00:07:32

المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه. وان كانت منسوبة التلاوة. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم ان حكم الرجم
مأخذ ايضا من اية اخرى محكمة غير منسوبة التلاوة. وهي قوله تعالى الم تر الى الذين اتوا نصيبا من الكتاب - 00:07:52

يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون فانها نزلت في اليهودي واليهودية الذين زنيا هما محسنان
ورجمهما النبي صلى الله عليه وسلم. فذمه تعالى في هذا الكتاب للمعرض عما في التوراة من رجم الزاني - 00:08:12

دليل قرآن واضح على بقاء حكم الرجم. ويوضح ما ذكرنا من انه تعالى جعل لهم السبيل بالحد قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في
الصحيح خذوا عني قد جعل الله لهم سبيلا. الحديث. قوله تعالى - 00:08:32

فلا تنكحوا ما نكح اباءكم من النساء الاية نهى الله تعالى في هذه الاية الكريمة عن نكاح المرأة التي نكحها الاب ولم يبين ما المراد
بنكاح الاب هل هو العقد او الوطء لكنه بين في موضع اخر ان اسم النكاح يطلق على - 00:08:52

عقدي وحده وان لم يحصل مسيس وذلك في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتم من قبل ان تمسوهن.
فصرح بانه نكاح وانه لامسيس فيه. وقد اجمع العلماء على ان من عقد عليها - 00:09:12

ابو حرمت على ابنته وان لم يمسها الاب. وكذلك عقد الابن محروم على الاب اجماعا. وان لم يمسها. وقد اطلق تعالى النكاح في اية
اخري مريدا به الجماع بعد العقد. وذلك في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. لان المراد - 00:09:32

النكاح هنا ليس مجرد العقد بل لا بد معه من الوطء كما قال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة القرظي لا حتى تذوق عسيلة ويدعو
عسيلتك. يعني الجماع ولا عبرة بما يروى من المخالفة عن سعيد ابن مسيب لوضوح النص الصريح الصحيح في عين المسألة -
00:09:52

ومن هنا قال بعض العلماء لفظ النكاح مشترك بين العقد والجماع. وقال بعضهم هو حقيقة في الجماع مجاز في لانه سببه. وقال
بعضهم بالعكس نكتفي بهذا القدر وسيكون لنا في الحلقة القادمة ان شاء الله بقية حديث. والسلام عليكم ورحمة - 00:10:12

